

دلالة الفاظ الفسق وأثرها في إثراء المعنى القرآني دراسة تفسيرية

أ.م.د. احمد عبدالكريم عبدالرحمن

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير

The significance of immoral words and their effect in enriching the Qur'anic meaning, an interpretive study

Dr. Ahmed Abdel Karim Abdel Rahman

Iraqi University - College of Islamic Sciences -

Department of Interpretation

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.496

الملخص:

فإن أهمية دراسة ألفاظ الفسق في القرآن الكريم، تنأتى من جهالة هذا المصطلح لدى كثير من المعاصرين، وقد كان هذا الاصطلاح من قبل سبباً للنزاع بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وما زال هذا الخلاف قائماً بين بعض المعاصرين، الذين رتبوا عليه آثاراً عقديّة وفقهيّة وأخلاقيّة. وأحد أسباب هذا الخلاف هو عمومية مصطلح الفسق، فهو مصطلح عام ينضوي تحته الكفر، والكبائر، والمعاصي، فمنهم من حمل المعنى على أخطر مدلولاته، ومنهم من تهاون وحمله على أبسط معانيه. الكلمات المفتاحية: (دلالة الفاظ الفسق، إثراء المعنى القرآني).

Abstract:

The importance of studying the terms of immorality in the Holy Qur'an stems from the ignorance of this term among many contemporaries. This term had previously been a cause of dispute between the Kharijites, the Mu'tazila, and the Murji'ah, and this dispute still exists among some contemporaries, who have placed doctrinal, jurisprudential, and moral implications on it. One of the reasons for this disagreement is the generality of the term immorality, as it is a general term that includes disbelief, major sins, and transgressions. Some of them interpreted the meaning to its most serious connotations, and some of them were complacent and interpreted it to its simplest meanings. Keywords: (connotation of words, immorality, enriching the Qur'anic meaning).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن أهمية دراسة ألفاظ الفسق في القرآن الكريم، تنأتى من جهالة هذا المصطلح لدى كثير من المعاصرين، وقد كان هذا الاصطلاح من قبل سبباً للنزاع بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وما زال هذا الخلاف قائماً بين بعض المعاصرين، الذين رتبوا عليه آثاراً عقديّة وفقهيّة وأخلاقيّة. وأحد أسباب هذا الخلاف هو عمومية مصطلح الفسق، فهو مصطلح عام ينضوي تحته الكفر، والكبائر، والمعاصي، فمنهم من حمل المعنى على أخطر مدلولاته، ومنهم من تهاون وحمله على أبسط معانيه. لذلك كانت الرغبة في دراسة هذا الاصطلاح من منظور قرآني بحث، للوقوف على دلالاته من جهة، وبيان سبب إثار هذا الاصطلاح من غيره من الاصطلاحات، وأثر توظيفه في المعنى القرآني، فكان هذا البحث الموسوم: (دلالة ألفاظ الفسق وأثرها في إثراء المعنى القرآني - دراسة تفسيرية).

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الفسق. المبحث الثاني: أسباب الفسق وأنواعه. المبحث الثالث: جزاء الفسق وإثمه. ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج. والله الهادي إلى سواء السبيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول تعريف الفسق

أولاً: الفسق لغة: قال ابن فارس: "الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت... ويقولون: إن الفارة فوسقة... لم يُسمع قط في كلام الجاهلية في شعر ولا كلام: فاسق، قال: وهذا عجب، هو كلام عربي ولم يأت في شعر جاهلي" (ابن فارس، ١٩٧٩، ٥، ٢). وقال الراغب: "فسق فلان: خرج عن حجب الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره وهو أعم من الكفر. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير؛ لكن تُعُورَف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق؛ فلائنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة... فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق... وَسَمِيَتِ الْفَارَةُ فُوسِقَةً لِمَا اعْتَقِدَ فِيهَا مِنَ الْخُبْثِ وَالْفُسْقِ. وقيل: لخروجها من بيتها مرة بعد أخرى" (الاصفهانى، ١٩٩٢م، ٦٣٦-٦٣٧) فسق، كنصر، وضرب، وكرم، والفسق: الترك لأمر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه، أو هو الفجور، أو هو الميل إلى المعصية. الثانية، أو الخروج عن الحق. وقد يكون الفسوق شركاً، ويكون إثماً (الفرهيدى، ١٩٦٨م، ٣٠٨) "وقد يُجمع فسق على فسوق، كجذع وجذوع" (الزبيدي، ١٩٦٥م، ٣٠٥) وفسق: جار ومال عن طاعة الله عز وجل، ومنه فسقت الركاب عن قصد السبيل: أي جارت، واشتقاق الفاسق لانفساقه، أي: لانسلاخه عن الخير. أو من الخير (البيستى، ١٩٨٢م، ٦٠٣). وقال الزبيدي: "الفسق من الألفاظ الإسلامية، لا يُعرف إطلاقاً على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخروج، فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية في الشرع" (الزبيدي، ١٩٦٥م، ٣٦) والتفسيق: ضد التعديل. يقال: فسقه الحاكم، أي: حكم بفسقه، وفسق في الدنيا فسقاً: إذا اتسع فيها وهون على نفسه، واتسع بركوبه لها، ولم يُضَيِّقْهَا عَلَيْهِ (الزبيدي، ١٩٦٥م، ٣٠٤) وفسق فلان ماله: إذا أهلكه وأنفقه. وفسقه تفسيقاً: نسبه إلى الفسق (الفرهيدى، ١٩٦٨م، ٨٢). والفواسق من النساء: الفواجر (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ٢٤٢، ابن منظور، ١٩٨٦م، ٣٠٨، الزبيدي، ١٩٦٥م، ٣٠٥) من هذا فالفسق في اللغة له المدلولات الآتية:

١. الخروج عن الطاعة

٢. الوقوع في الذنوب الكثيرة.

٣. من خالف ما أمن به أو خالف بعضه.

٤. الكافر الأصلي.

ثانياً: الفسق اصطلاحاً: عرف الفسق بتعريفات مختلفة منها: قال ابن عطية: "والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان" (ابن عطية، ١٩٩٣م، ١١٢، القرطبي، ١٩٦٤م، ٢٤٦) قال الزمخشري: "الفاسق الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة"، إلا أنه قيده بقيد "النازل بين المنزلتين" تمثيلاً على مذهبه في الاعتزال (الزمخشري، ١٩٨٧م، ١١٩) وقال الرافعي: "الفسق يتحقق بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة" (الرافعي، ١٩٩٧م، ٥٥٦) وقال القسطلاني: "الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور" (القسطلاني، ب، ت، ٢٩٠) وقال القاري: "هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم" (القاري، ٢٠٠٢م، ٢١١) وقال الألوسي: "الفسق شرعاً: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة" (الألوسي، ١٩٩٤م، ٢١٢) وعرفه بعض المعاصرين بقوله: "هو من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر" (ابو حبيب، ١٩٨٧م، ٢٨٦) ومن هذه التعريفات يمكن تعريف الفسق بأنه الخروج عن طاعة الله، بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

ثالثاً: الفسق قرآنياً: ورد لفظ الفسق في القرآن الكريم بالاشتقاق الآتية (عبد الباقي، ١٩٥٩م، ٥٢٠):

اللفظة	عدد التكرار
الفاسقين	١٨
الفاسقون	١٧
يفسقون	٥

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٦٥) العدد (١) (٢-١) كانون الثاني لعام ٢٠٢٤

٤	الفسوق
٣	فسقوا
٢	فَسَقُ
١	فَسَق
١	فسقاً
١	فاسقاً
١	فاسق
١	تفسقون
٥٤	المجموع

وقد وردت هذه الفظة بحسب السور كما يأتي:

عدد مرات التكرار	السورة
٨	المائدة
٧	التوبة
٥	البقرة
٤	الأعراف
٣	الأنعام
٣	الحجرات
٣	الحديد
٢	آل عمران
٢	النور
٢	السجدة
٢	الأحقاف
٢	الحشر
١	يونس
١	الإسراء
١	الكهف
١	الأنبياء
١	النمل
١	القصص
١	العنكبوت
١	الأحزاب
١	الذاريات
١	الصف
١	المنافقون
٥٤	المجموع

وقد دلّ لفظ الفسق في القرآن الكريم على المعاني الآتية: الشرك، والمعصية من غير شرك، والكذب، والإثم، والسب والشتم، وكما يأتي (الدامغاني، ١٩٨٠م، ٣٩٠):

الأول: الفسق: الكفر بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (التوبة، الآية، ٦٧)، يعني: في كفرهم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وبما جاء به.

الثاني: الفسق: الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ (السجدة، الآية، ١٨)، يعني: مشركاً.

الثالث: الفسق: المعصية من غير شرك، كما في قوله سبحانه: ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة، الآية، ٢٥)، يعني: العصيين في دخولهم أرض الشام حين أمرهم موسى (عليه السلام).

الرابع: الفسق: الكذب، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، الآية، ٤)، يعني: الكاذبين.

الخامس: الفسق: الإثم، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ (البقرة، الآية، ٢٨٢)، يعني: مأثماً يحل عليكم.

السادس: الفسق: السب والشتم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة، الآية، ١٩٧)، يعني: لا يسب ولا يشتم.

المبحث الثاني أنواع الفسق وأسبابه

يمكن تقسيم الفسق في القرآن الكريم على نوعين رئيسيين، هما: افسق الاعتقادي، والسلوكي، ولكل نوع أسبابه، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الفسق الاعتقادي: له سبب واحد، وهو الكفر بآيات الله تعالى، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (البقرة، الآية، ٩٧). هذه الآية الشريفة نزلت في اليهود، فالفاسقون هم الخارجون عن أديانهم، واليهود خرجت بالكفر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الواحد، ١٩٩٤م، ١٢٠) تبين أن الفسوق علة لتكذيب الكافرين بآيات الله تعالى البيّنة الواضحة، فيؤمن بها كل ذي فطرة سليمة، وقد حكى الله عن اليهود كفرهم بآياته التي أنزلها، وأوضح سبحانه أن كفرهم إنما كان بسبب فسقهم وفساد فطرتهم (القلموني، ١٩٩٠م، ٣٢٢٦) واللام في (الفاسقون) أما للجنس، وإما للعهد، وهو الأولى بأن يكون للعهد مشاراً بها إلى اليهود ليقع الحصر موقعه؛ لأنّ الكلام في كفراتهم المتناهية أولاً وآخرأ فالوصف بالتمرد أليق بحالهم (الكوراني، ٢٠٠٧م، ١٠٤). فالكفر بالآيات فسق، والفسق المتحقق هو كفر بالآيات.

ثانياً: الفسق السلوكي: تقع تحت هذا النوع الأسباب متنوعة السلوكية وردت في القرآن الكريم بجمعها الخروج عن طاعة الله تعالى لمن يفترض فيهم الإيمان، فمنها:

١ - عدم اجتناب النواهي الإلهية: كما في قوله تعالى: ﴿خَرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة، الآية، ٣). فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ يعني: جميع ما ذكر في الآية، وفي رواية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه الاستقسام بالأزلام (ابن الجوزي، ٢٠٠٢م، ٥١٠).

٢ - ارتكاب المعاصي في الحج: قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهَرُ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْمَرْهُ اللَّهُ وَتَرْوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (المائدة، الآية، ٩٧م).

فهنا ثلاثة أشياء منع منها الحاج وهي الرفث، والفسوق، والجidal، وما يعيننا هنا هو المقصود بالفسوق، وفيه ثلاثة أقوال (ابن الجوزي، ٢٠٠٢م، ١٦٥):

أحدها: أنه السباب. والثاني: أنه التنازع بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: يا فاسق، يا ظالم. والثالث: أنه المعاصي، وهو المختار؛ لأن المعاصي تشمل الكل؛ ولأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية.

٣ - كتم الشهادة: قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، الآية، ٢٨٢).

وفي ذكر الفسوق وجهاً: "أحدهما: يحتمل أنه يحمل على هذا الموضع خاصة، والمعنى: فإن فعلوا ما نهيتكم عنه من الضرر .
والثاني: أنه عام في جميع التكليف، والمعنى: وإن فعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه أو تتركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم، أي خروج عن أمر الله تعالى وطاعته" (الرازي، ٢٠٠٠م، ٩٩)

٤ - عصيان الأوامر الإلهية: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة، الآية، ٢٥)
والفاسقون في هذه الآية هم العصاة، أي: الذين عصوا الأوامر الإلهية بدخول الأرض المقدسة (السمرقندي، ٢٠١٥م، ٢٥٧)
٥ - شهادة الزور: من ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة، الآية، ١٠٨). والمعنى: أن يأتي الشهود بالشهادة كما حملوها من غير تحريف، وإذا علموا برد اليمين على المدعين بعد أيمانهم، احترزوا الكذب، والخيانة إما لله وإما مخافة الاقتضاح، فاتقوا الله واقبلوا على أداء الشهادة، فالله تعالى ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الذين يشهدون الزور (الكرماني، ١٩٨٧م، ٣٤٤).

٦ - النفاق: قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (التوبة، الآية، ٦٧). إن وصف المنافقين بالنفاق وتأكيد هذا الوصف بالضمير (هم)، ظاهر في أن النفاق سبب من أسباب الفسق. قال الماتريدي: "فإن قيل: اسم النفاق أشر وأقبح من اسم الفسق؛ فما معنى ذكر الفسق لهم؟ فهو - والله أعلم - لأنهم كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين باللسان؛ فأخبر أنهم ليسوا على ما أظهروا، والله أعلم، أو أن يكون اسم النفاق أشر وأقبح عند الناس من اسم الفسق؛ فيحتمل عندهم أن يكون اسم الفسق أكبر في القبح، أو سماهم فاسقين؛ لما أن كل أهل الأديان يأنفون عن النسبة إلى الفسق والتسمية به، أو أن يكونوا يعلمون في أنفسهم أنهم أهل نفاق، ولا يعرفون أنهم فسقة" (الماتريدي، ٢٠٠٥م، ٤٢٣).

٧ - الطعن بالأعراض: كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، الآية، ٤). فمن قذف المحصنات بغير دليل، ولم يتب عن مقالته، فهو فاسق، وإن تسمية الفسق لهم: لا تخلو إما أن كان لما رموا وقذفوا به بريئاً من ذلك، أو لما هتكوا عليه الستر من غير أن هتك هو على نفسه؛ فإن كان الأول فذلك لا يعلمه إلا الله؛ فعلى ذلك توبته لا تظهر عندنا؛ فإنما ذلك فيما بينه وبين ربه؛ فكأنه قال: وأولئك هم الفاسقون عند الله إلا الذين تابوا، وإن كان الثاني فإننا نعلمه؛ فكأنه قال: وأولئك هم الفاسقون عندكم" (الماتريدي، ٢٠٠٥م، ٥١٧).

٨ - الفتنة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات، الآية، ٦). بينت الآية الشريفة وجوب الاحتراز عن الاعتماد على أقوال الذين يرومون إلقاء الفتنة بين الناس (الرازي، ٢٠٠٠م، ٩٨).

٩ - السخرية والاستهزاء بالناس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات، الآية، ١١). قال ابن جزي: "يريد بالاسم أن يسمى الإنسان فاسقاً بعد أن سمي مؤمناً، وفي ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: استقباح الجمع بين الفسق وبين الإيمان، فمعنى ذلك أن من فعل شيئاً من هذه الأشياء التي نهى عنها فهو فاسق وإن كان مؤمناً. والآخر بشئ ما يقوله الرجل للآخر يا فاسق بعد إيمانه، كقولهم لمن أسلم من اليهود: يا يهودي. الثالث: أن يجعل من فسق غير مؤمن، وهذا على مذهب المعتزلة" (ابن جزي، ١٩١٦م، ٢٩٧)، أي قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

المبحث الثالث جزء الفسق وإثم

يبين القرآن الكريم جزاء الفسق وجريته وإثم الفساق في أغلب الآيات التي وردت فيها ألفاظ الفسق، وكان بعضها دنيوي، وبعضها أخروي، وكما يأتي:

أولاً: الجزاء الدنيوي:

١ - الصرف عن الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَغُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (البقرة، الآية، ٢٦)
والإضلال: هُوَ الصَّرْفُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ. وَقِيلَ: الْإِضْلَالُ هُوَ الْإِهْلَاكُ؛ يُقَالُ: ضَلَّ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ أَي: هَلَكَ" (السمعاني، ١٩٩٧م، ٦١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (المائدة، الآية، ١٠٨). ومنه قوله: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس، الآية، ٣٣)

٢ - إنزال العذاب، قال تعالى: ﴿قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة، الآية، ٩٥). في ماهية هذا العذاب أربعة أقوال (ابن الجوزي، ٢٠٠٢م، ٧٠): أحدها: أنه ظلمة وموت، فمات منهم في ساعة واحدة، أربعة وعشرون ألفاً، وهلك سبعون ألفاً عقوبة. والثاني: أنه أصابهم الطاعون، عذبوا به أربعين ليلة ثم ماتوا. والثالث: أنه الثلج، هلك به منهم سبعون ألفاً. والرابع: أنه الغضب (الطبري، ٢٠٠٠م، ١١٧) وهذه الأقوال لا دليل عليها، والأصح تعميم العذاب وعدم تخصيصه، و "هو العذاب المنزل من السماء على أيدي الملائكة؛ لأن من العذاب ما ينزل على أيدي الملائكة كعذاب قوم لوط وغيره، ومنه عذاب ينزل من السماء لا على أيدي أحد، نحو: الصاعقة، والصيحة، ونحوهما" (الماتريدي، ٢٠٠٥م، ٤٦٠). ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (العنكبوت، الآية، ٣٤).

٣ - الابتلاء: قال سبحانه: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الاعراف، الآية، ١٦٣). إن من نتائج الفسق أن "يقيض لهم البلاء ليهلكوا فيه، فكانت تجيء يوم السبت حيتانهم شرعاً على متن الماء كأنها المخاض عظماً وسمناً، فإذا غربت الشمس من يوم السبت لم ير حوت سبعة أيام، فطال عليهم ذلك، قالوا: فإننا نأخذها يوم السبت نستوثق منها ألا تذهب ونأكلها يوم الأحد فإنما نهينا عن أكلها يوم السبت" (الرازي، ١٩١٩م، ١٥٩٩)، أي: "مثل ذلك البلاء الشديد نبلوهم بسبب فسقهم".

٤ - المسخ، قال جل جلاله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُوا السُّوءَ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ بَنِيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الاعراف، الآية، ١٦٥). والعذاب البئيس: هو مسخهم قردة وخنازير (الطبي، ٢٠١٣م، ٦٣٥).

٥ - عدم الرضا عنهم، قال تبارك اسمه: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة، الآية، ٩٦) "المقصود من الآية النهي عن الرضا عنهم والاعتراض بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم" (البيضاوي، ١٤١٨م، ٩٤).

٦ - عدم قبول الشهادة، قال تبارك اسمه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، الآية، ٤). وفي الآية حث على عدم قبول شهادة الفاسق (الواحي، ٢٠٠٩م، ١١٩).

٧ - عدم قبول أخبار الفساق قبل التأكد، قال الله تعالى اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات، الآية، ٩) قال الزجاج: "وهذا دليل أنه لا يجوز أن يقبل خبر من فاسق إلا أن يتبين" (الزجاج، ١٩٨٨م، ٣٤).

٨ - مصادرة أموالهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْ مِمَّا قَائِمَةٌ عَلَىٰ أَرْسَالِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْخْرِجِ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر، الآية، ٥). قال الزجاج: "بأن يريهم أموالهم يتحكم فيها المسلمون كيف أحبوا" (الزجاج، ١٩٨٨م، ١٤٥).

ثانياً: الجزاء الأخروي: ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الاعراف، الآية، ١٤٥). وفي معنى دار الفاسقين أربعة أقوال: (الطبري، ٢٠٠٠م، ١١٠) أحدها: أنها جهنم، أو مصيرهم في الآخرة. والثاني: إنها دار فرعون وقومه، وهي مصر. والثالث: أنها منازل من هلك من الجبارة والعمالقة، يريهم إياها عند دخولهم الشام. والرابع: أنها مصارع الفاسقين. ومعنى الكلام: سأريكم عاقبة من خالف أمري، وهذا تهديد للمخالف، وتحذير للموافق. وجاء التصريح بعذاب النار صراحة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (السجدة، الآية، ٢٠). ومنه قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ (الاحقاف، الآية، ٢٠)

الذاتمة

النتائج :

١. للفسق في اللغة له المدلولات الآتية: الخروج عن الطاعة، والوقوع في الذنوب الكثيرة، مخالفة ما أمن به أو خالف بعضه، والكافر الأصلي.
٢. الفسق اصطلاحاً: الخروج عن طاعة الله، بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر.
٣. ورد لفظ الفسق في القرآن الكريم بالاشتقاق الآتية (٥٤) مرة.
٤. دلّ لفظ الفسق في القرآن الكريم على المعاني الآتية: الشرك، والمعصية من غير شرك، والكذب، والإثم، والسب والشتم.

٥. يقع الفسق على نوعين، هما: الاعتقادي، والسلوكي، ولكل نوع أسبابه.

٦. أسباب الفسق الاعتقادي هو الكفر بآيات الله تعالى، ومن أسباب الفسق السلوكي: عدم اجتناب النواهي الإلهية، وارتكاب المعاصي في الحج، وكنم الشهادة، وعصيان الأوامر الإلهية، وشهادة الزور، والنفاق، والطعن بالأعراض، والفتنة، والسخرية والاستهزاء بالناس.

٧. للجزاء جاز أخروي يتمثل بنار جهنم، ويتمثل الجزاء الدنيوي للفسق بما يأتي: الصرف عن الحق، إنزال العذاب، والابتلاء، والمسح، وعدم الرضا عن الفاسقين، وعدم قبول شهادتهم، وعدم قبول أخبار الفساق قبل التأكد، ومصادرة أموالهم.

المصادر والمراجع

١. القسطلاني، أحمد بن محمد، (ب،ت)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، ١٩١٦م، التسهيل لعلوم التنزيل ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، ١٩٩٧م، العزيز شرح الوجيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤. الزمخشري، محمود بن عمر، ١٩٨٧م، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥. البيضاوي، عبد الله بن عمر، ١٩٩٧م، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦. ابن عطية، عبد الحق، ١٩٩٣م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. القرطبي، محمد بن أحمد، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٨. الزبيدي، محمد مرتضى، ١٩٦٥م، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، الكويت، مكتبة الهداية، الكويت.
٩. الماتريدي، محمد بن محمد، ٢٠٠٥م، تأويلات أهل السنة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠. السمعاني، منصور بن محمد، ١٩٩٧م، تفسير السمعاني، ط١، الرياض، دار الوطن.
١١. الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ١٩١٩م، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصحاب والتابعين، ط٣، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٢. الآلوسي، محمود بن عبد الله، ١٩٩٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣. الزجاج، إبراهيم بن السري، ١٩٨٨م، معاني القرآن وإعرابه، ط١، بيروت، عالم الكتب، بيروت.
١٤. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت.
١٥. الواحدي، علي بن أحمد، ٢٠٠٩م، التفسير البسيط، أبو الحسن النيسابوري، د ط عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ب،ت) ط١، مصر، دار ومكتبة الهلال.
١٧. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
١٨. ابن سيده، علي بن إسماعيل، ٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية.
١٩. الواحدي، علي بن حمد، ١٩٩٤م، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم بيروت، ط١، دمشق، الدار الشامية.
٢٠. السمرقندي، نصر بن محمد، (ب،ت)، بحر العلوم، ط١، دار الفكر، بيروت.
٢١. الثعلبي، أحمد بن محمد، ٢٠١٥م، الكشف والبيان، دار التفسير، جدة - السعودية.
٢٢. القلموني، محمد رشيد، ١٩٩٠م، تفسير المنار، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٣. المراغي، أحمد مصطفى، ١٩٤٦م، تفسير المراغي، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٢٤. الطبري، محمد بن جرير، ٢٠٠٠م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ٢٠٠٢م، زاد المسير في علم التفسير، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٦. الكوراني، أحمد بن إسماعيل، ٢٠٠٧م، غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني، أطروحة دكتوراه، تركيا، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية.
٢٧. الكرمان، محمود بن حمزة، ١٩٨٧م، غرائب التفسير وعجائب التأويل، جدة، دار القبلة.

٢٨. غريب الحديث، الخطابي، ١٩٨٢م، حمد بن محمد، ط٢، دار الفكر.
٢٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٠. الطيبي، الحسين بن محمد، ٢٠١٣م، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
٣١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٩١٩م، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية .
٣٢. الدامغاني، عبد الله محمد، ١٩٨٠م، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٣. أبو حبيب، سعدي، ١٩٨٧م، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق.
٣٤. الأصفهاني، الحسين بن محمد، ١٩٩٢م، المفردات في غريب القرآن، ط١، دمشق دار القلم.
٣٥. القاري، ملا علي، ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت، دار الفكر.
٣٦. ابن فارس، أحمد بن زكريا، ١٩٧٩م، مقاييس اللغة، بيروت، ط١، دار الفكر.
٣٧. عبد الباقي، محمد فؤاد، ١٩٥٩م، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١، مطابع الشعب.

Sources and references

1. Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad, (B, T), Irshad Al-Sari ila Sharh Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
2. Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad, 1916 AD, Al-Tas'heel li'l Ulum al-Tanzeel, 1st edition, Beirut, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company.
3. Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, 1997 AD, Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
4. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, 1987 AD, Al-Kashfah fi Fahqiyat, Mysteries of Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
5. Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, 1997 AD, Anwar al-Tanzeel and the Secrets of Interpretation, 1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.
6. Ibn Attiya, Abdul Haqq, 1993 AD, Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
7. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, 1964 AD, Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an and Al-Mubhinim Al-Sunnah wa Al-Furqan, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria.
8. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada, 1965 AD, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, 1st edition, Kuwait, Al-Hidaya Library, Kuwait.
9. Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad, 2005 AD, Interpretations of the Sunnis, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
10. Al-Samaani, Mansour bin Muhammad, 1997 AD, Tafsir Al-Samaani, 1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan.
11. Al-Razi, Abdul Rahman bin Muhammad, 1919 AD, Interpretation of the Great Qur'an on the authority of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) and the Companions and Followers, 3rd edition, Saudi Arabia, Nizar Mustafa Al-Baz Library.
12. Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah, 1994 AD, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
13. Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri, 1988 AD, Meanings of the Qur'an and its Parsing, 1st edition, Beirut, World of Books, Beirut.
14. Keys to the Unseen, Muhammad bin Omar, 2000 AD, Arab Heritage Revival House, 3rd edition, Beirut.
15. Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, 2009 AD, The Simple Interpretation, Abu Al-Hasan Al-Naysaburi, Dr. Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
16. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, (b, t) 1st edition, Egypt, Al-Hilal House and Library.
17. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram al-Ifri al-Misri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1968 AD.
18. Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, 2000 AD, Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-Azaam fi Al-Lughah, Beirut, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
19. Al-Wahidi, Ali bin Hamad, 1994 AD, Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Dar Al-Qalam, Beirut, 1st edition, Damascus, Dar Al-Shamiya.
20. Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad, (b, t), Bahr Al-Ulum, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
21. Al-Thaalabi, Ahmed bin Muhammad, 2015 AD, Revealing and Statement, Dar Al-Tafsir, Jeddah - Saudi

Arabia.

22. Al-Qalamouni, Muhammad Rashid, 1990 AD, Tafsir Al-Manar, Interpretation of the Wise Qur'an, Egyptian General Book Authority.
23. Al-Maraghi, Ahmed Mustafa, 1946 AD, Tafsir Al-Maraghi, 1st edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company.
24. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, 2000 AD, Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an, Al-Risala Foundation, Egypt, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
25. Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali, 2002 AD, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
26. Al-Kurani, Ahmed bin Ismail, 2007 AD, The Highest Desires in Interpreting the Divine Speech, doctoral thesis, Turkey, Saqria University, Faculty of Social Sciences.
27. Al-Kirmani, Mahmoud bin Hamza, 1987 AD, Oddities of Interpretation and Wonders of Interpretation, Jeddah, Dar Al-Qibla.
28. Ghareeb Al-Hadith, Al-Khattabi, 1982 AD, Hamad bin Muhammad, 2nd edition, Dar Al-Fikr.
29. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, 2005 AD, Al-Qamoos Al-Muheet, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
30. Al-Tibi, Al-Hussein bin Muhammad, 2013 AD, Conquests of the Unseen in Revealing the Mask of Doubt, Dubai, Dubai International Holy Quran Award.
31. Ibn Kathir, Ismail bin Omar, 1919 AD, Interpretation of the Great Qur'an, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
32. Al-Damghani, Abdullah Muhammad, 1980 AD, Dictionary of the Qur'an, or the Reformation of Faces and Analogies in the Holy Qur'an, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
33. Abu Habib, Saadi, 1987 AD, Jurisprudential Dictionary, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Damascus.
34. Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, 1992 AD, Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an, 1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam.
35. Al-Qari, Mulla Ali, 2002 AD, Marqaat al-Mufafatah, Sharh Mishkat al-Masabah, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr.
36. Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria, 1979 AD, Language Standards, Beirut, 1st edition, Dar Al-Fikr.
37. Abdel Baqi, Muhammad Fouad, 1959 AD, The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an, 1st edition, Al-Shaab Press